**د/ حليمة بن شعاعة**

**الرتبة: دكتوراه**

**التخصص: القانون الجبائي**

**مؤسسة الإنتماء: جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**الإيمايل:halimaben2016@gmail.com**

**د/ سناء شنين**

**الرتبة: دكتوراه**

**التخصص: القانون العام**

**مؤسسة الإنتماء: جامعة عمار ثليجي الأغواط**

**الإيمايل: sanach9089@gmail.com**

# العنوان: أثر التطور التكنولوجي على تحقيق مبدأ الأمن القانوني وأهم التحديات التي تعترضه.

# Title: The Impact of Technological Development on Achieving the Principle of Legal Security and its Major Challenges.

**المحور: أثر تنكنولوجيا المعلومات على تحقيق الأمن القانوني.**

**الملخص:**

ان التطور التكنولوجي المتزايد يوما بعد يوم، والذي تميز بكثافة المعلومات والمفاهيم العلمية والتقنية أثر سلبا وايجابا على مختلف القواعد والنصوص القانونية، التي تتطلب نوعا من الثبات والإستقرار تكريسا لمبدأ الأمن القانوني، فإذا كانت التكنولوجيا تتميز بالتطور السريع الذي ينتج عنه سرعة في خلق مراكز وأوضاع جديدة تستوجب تنظيم قانوني، فإننا نجد في المقابل القانون الذي يحتاج للإستقرار حتى يتمكن الأفرد من استيعابه وترسيخه، وأمام هذه المعادلة، أصبح من الضروري خلق فروع قانونية جديدة تواكب وتتماشى مع مقتضيات التطور التكنولوجي كقانون التصديق الإلكتروني، الإنتخاب الإلكتروني، التقاضي الإلكتروني، ناهيك عن استخدام التكنولوجيا في مجال العلم بالقاعدة القانونية وذلك من خلال النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية، حيث تهدف هذه الورقة البحثية الى معرفة مدى تأثير التكنولوجيا الحديثة وتقنيات المعلومات على تحقيق مبدأ الأمن القانوني هذا من جهة، وإبراز أهم التحديات التي تعترض تحقيق هذا المبدأ في ظل هذا التطور الرهيب من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: القانون، الأمن القانوني، التحديات، التطور التكنولوجي، التقنيات الحديثة.

Abstract:

The increasing technological development, characterized by the abundance of information and scientific and technical concepts, has both negative and positive impacts on various legal rules and texts that require some form of stability and consistency to uphold the principle of legal security. While technology is known for its rapid development, which results in the quick creation of new centers and situations that require legal regulation, the law, on the other hand, needs stability in order for individuals to understand and internalize it. Faced with this equation, it has become necessary to create new legal branches that keep pace with and align with the requirements of technological development, such as electronic authentication law, electronic voting law, electronic litigation law, and the use of technology in the field of legal principle-based science through electronic publication of the official gazette. This research paper aims to determine the extent of the impact of modern technology and information technology on achieving the principle of legal security on the one hand, and to highlight the

major challenges that hinder the achievement of this principle in light of this tremendous development on the other hand.

Keywords: Law, Legal Security, Challenges, Technological Development, Modern Technologies.

**مقدمة:**

اجتاح التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة التي ظهرت في العصر الحديث كل المجالات الحياتية للإنسان وأصبحت جزء لا يتجزأ من يومياته، حيث تتميز التكنولوجيا بالتطور السريع الذي نتج عنه سرعة في خلق مراكز وأوضاع مستحدثة، وقد تأثر القانون ايجابا وسلبا بهذا التطور التكنولوجي الذي مس مختلف فروع القاعدة القانونية، خاصة في ظل تعقد وتشعب ودقة المعلومات التقنية الحديثة، وان كانت مسألة تنظيم القواعد القانونية لمختلف الأوضاع والمراكز التي تنتج عن تأثير التكنولوجيا في صورتها التقليدية لا تثير أي إشكال، لكن التكنولوجيا الحديثة أسفرت عن عجز في تنظيم واستيعاب القواعد القانونية وضعف في الإنسجام بين هذه القواعد والتطور الذي وصل اليه هذا المد التكنولوجي المتنامي.

وأمام هذه الأوضاع أصبحت الدول أمام حتمية تطوير المنظومة القانونية لتواكب هذا المد التكنولوجي الرهيب بشكل يسمح لها بتخطي العوائق ومواجهة التحديات التي تعترض تطوير القوانين وتدعيمها، ولكن في المقابل نجد مبدأ الأمن القانوني الذي يقضي بعدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد المعترف بها دستوريا وقانونيا تحت أي ظرف سواء بالإلغاء أو التعديل، وهذا ما يعتبر تكريسا لدولة القانون والشرعية، ولكن في نفس الوقت قد يحمل في طياته مخاطر وإخلالات قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

تهدف هذه الدراسة الى الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني وما يقتضيه من استقرار وثبات في القوانين، وتأثير التكنولوجيا الحديثة وما تستوجبه من مواكبة للتطورات التي تحدث في المجتمع يوما بعد يوم، وذلك من خلال السعي الى الكشف عن العوائق والتحديات التي تحول دون تحقيق هذه المبدأ، خاصة في ظل المخاطر التي تخلفها التكنولوجيا وعجز القاعدة القانونية عن التحكم في مخرجات التطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة.

ومن خلال ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة على تحقيق مبدأ الأمن القانوني في ظل التحديات والعوائق التي تعترضه.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي تم من خلاله تحديد أثر التطور التكنولوجي الذي وصل اليه العالم على تحقيق مبدأ الامن القانوني والتحديات التي تعترض تحقيق هذا المبدأ، وتأسيسا على ما سبق إرتأينا تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا يقوم على مبحثين رئيسين، المبحث الأول يتضمن أثر التطور التكنولوجي على تحقيق مبدأ الأمن القانوني، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى التحديات التي تعترض تحقيق المبدأ، وهذا على النحو الآتي بيانه.

## المبحث الأول: أثر التطور التكنولوجي على تحقيق مبدأ الأمن القانوني

إن تطور وسائل الاتصال الحديثة عبر الشبكات المفتوحة والتداخل المتشعب للتكنولوجيا في كافة مجالات الحياة أدى إلى فتح آفاق ضخمة أمام تقدم الدول وازدهارها، إلا أنه من جهة أخرى رتب العديد من الآثار السلبية التي تضر بحقوق وأمن المراكز القانونية للأفراد، ولهذا كان من الواجب التصدي لهذه الآثار ومواجهتها من خلال توفير الأمن القانوني للمواطنين بالاعتماد على جملة من القواعد تتعلق بمحتوى ومضمون النصوص القانونية، وذلك باعتبار قاعدة "لا يعذر بجهل القانون" قاعدة أساسية في النظام القانوني، والقاعدة الثانية تتعلق بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كدعائم يتم الاعتماد عليها في مجال إثبات التصرفات القانونية.

### المطلب الأول: دور التكنولوجيا في تطوير مهمة القانون

نتج عن التطور التكنولوجي الحديث وجود مجالات جديدة تجد فيها النصوص القانونية إمكانية تنظيم آثار ونتائج التقنيات الحديثة في شتى مجالات الحياة، سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي وهو ما يعرف بمصطلح قوننة التكنولوجيا، أي مظاهر تدخل القواعد والنصوص القانونية في التكنولوجيا، كالمساهمة في تطوير قواعد الإثبات، حتى تتماشى مع احتياجات المجتمع، وإضافة الى هذا ظهرت فروع قانونية جديدة يميزها الطابع التقني عن بقية القوانين الأخرى، كقانون المرور والطرقات والقوانين المتعلقة بتنظيم البيئة، مع بروز قوانين تتولى عملية تنظيم مختلف المعاملات التجارية التي تتم بين الأشخاص إلكترونيا.

#### الفرع الأول: توجه نصوص القانون نحو التقنيات الحديثة

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث جعل نصوص القانون تعرف تغييرا هاما من حيث الوظيفة والدور الذي تؤديه، بحيث لم تصبح كما كانت عليه من قبل في كونها قواعد ونصوص آمرة ومكملة، بل ظهر نوع آخر من النصوص كالنصوص القانونية ذات الطابع التقني كقوانين التجارة الإلكترونية وغيرها من القوانين الحديثة الأخرى كقانون الانتخابات مثلا، بحيث ظهرت طريقة الانتخاب الإلكتروني[1]، ولقد اعتبر العديد من الفقهاء أن التطور التكنولوجي ليس له أي أثر على مستوى القانون، بحيث يؤدي التطور

التكنولوجي دورا محايدا ومستقلا عن النصوص والقواعد القانونية، إلا أن النظريات الحديثة أثبتت عكس ذلك، واعترفت بالعلاقة التكاملية التي تربط القانون بالتطور التكنولوجي.

ونتج عن التطور التكنولوجي بمختلف أشكاله ظهور العديد من المجالات الجديدة تخص نواحي الحياة، يمكن أن تؤثر فيها النصوص والقواعد القانونية لتنظيم نتائج التطور التكنولوجي، كالحق مثلا في حماية المعطيات الشخصية أو تجريم التعسف في استعمال وسائط الاتصال ذات الطابع الحديث، ولقد أدت حاجة النصوص والقواعد القانونية للتطور التكنولوجي إلى ظهور فروع قانونية ذات طابع تقني، كقانون الملكية الفكرية وقانون التجارة الإلكترونية وغيرها من القوانين[2].

**الفرع الثاني: علم التنظيم**

لقد عرفت وظيفة القانون تطور ملحوظ نتيجة التطور التكنولوجي الذي شهدته نواحي الحياة في مجالات متعددة، بحيث لم تصبح مهمة النصوص والقواعد القانونية على البت في مختلف الخصومات التي قد تقع بين افراد المجتمع، بل تعدت ذلك وصارت تعالج مختلف المراكز القانونية التي يمكن يحتلها الفرد[3]، ويعد رد فعل الفرد من مختلف العوامل المؤثرة به، كوسائل التواصل الاجتماعي من الدوافع التي تؤثر في خلق النص القانون وسنه، فالتطور التكنولوجي قد ينتج عنه مساوي سلبية تؤثر على سير عمل القاضي عنده بته في الدعوى، وبالتالي يجد نفسه مجبرا بأن يكون عمله متماشيا مع مختلف التطورات التكنولوجية، وعليه يمكن القول أن المقصود بالقانون قد تطور وعرف توسعا كبيرا ليصبح طريقة لتنظيم النصوص والقواعد القانونية، وبالتالي يعد النص القانوني أو القاعدة القانونية أحد فروع العلوم التنظيمية.

ووظيفة القانون لم تصبح تقتصر على ما يجب إثباته والقيام به أو العكس، بل تجاوزت ذلك وأصبحت أداة تنظيمية لعلوم التطور التكنولوجي، بحيث تتولى عملية وضع الأسس والمعطيات التي يرتكز عليها مجال معين من المجالات الجديدة للتكنولوجيا.

**المطلب الثاني: التطور التكنولوجي وسيلة للإعلام بالقانون وتحقيق الأمن القانوني**

من القواعد الرئيسية في أحكام القوانين الوضعية قاعدة "لا يعذر بجهل القانون" ومفادها أنه يرفض أي طعن او احتجاج بجهل القانون للتهرب والتملص من تطبيق النص القانوني، اذ العلم بالنصوص القانونية مفترض بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، وتسري في حق الأشخاص المخاطبين بها سواء كانوا على علم بها أو لا، ولا يقتصر مبدأ الاعتذار بجهل القانون على النصوص التشريعية فقط بل يمتد إلى كل القواعد القانونية مهما كان مصدرها أو مرجعها كالعرف.

**الفرع الاول: النشر شرط أساسي لإعمال مبدأ لا يعذر بجهل القوانين**

يتم تطبيق قاعدة لا يعذر بجهل القانون عند صدور النص القانوني من طرف رئيس الجمهورية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار النص القانوني في مهلة 30 يوما، يبدأ حسابها من تاريخ استلامه القانون ونشره في الجريدة الرسمية[4]، ويكون بإمكان الأفراد الاحتجاج بقاعدة "لا يعذر بجهل القانون" في الفترة التي تسبق وصول النصوص والقواعد القانونية الى مقر دائرة المعني، وتعد الجريدة الرسمية صحيفة خاصة

بالدولة لنشر مختلف النصوص القانونية، ويمكن للدولة الى جانب النشر في الجريدة الرسمية اللجوء إلى الاستعانة بطرق النشر الأخرى، لإعلام الأفراد بالنصوص القانونية كالنشر في الجريدة أو عبر التلفزيون أو الأنترنت أو أي وسيلة أخرى، وقد نص المشرع الجزائري على سريان القانون على الأشخاص المخاطبين به على مرور يوم كامل بالنسبة الى الجزائر العاصمة، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بمرور يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة، ويكون ختم الدائرة الموضوع على الجريدة قرينة على وصول الجريدة الى مقر الدائرة[5]، وعليه يمكن القول أنه إذا كان من المفروض على السلطات العليا للبلاد نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية، فإنه أيضا يفرض على الأفراد السعي الى الاطلاع على النصوص القانونية.

ويعد من الظلم أن يتم تطبيق النصوص والقواعد القانونية دون علم المواطنين بها، ويعتبر العلم بالقانون التزام يجب على كل المواطنين التقيد به [6]، ويتم إصدار النصوص القانونية بموجب مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية، تكون هذه الأخيرة بمثابة شهادة على وجود التشريع، ثم بعد عملية الإصدار تتم عملية النشر التي تعني صدور النص القانوني في الجريدة الرسمية[7]، ونتيجة لتطور وسائل الاتصال يمكن أن يكون النشر في الجرائد الرسمية بطريقة ورقية او إلكترونية.

**الفرع الثاني: النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية وتحقيق فكرة العلم بالقانون**

انقسم الفقهّ إلى موقفين بخصوص مسألة نشر القوانين وتحقيق فكرة العلم بالقانون، فيذهب الرأي الأول إلى أن فكرة العلم بالقانون في الجزائر تنحصر في طريقة وحيدة للنشر وهي الجريدة الرسمية، وبالتالي حصر عملية النشر في الطابع الورقي [8]، أما الرأي الثاني فبنى موقفه على قاعدة "لا عذر بجهل القانون"، ففكرة العلم بالقانون لا تتحقق بمجرد نشر القوانين في الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وبالتالي يرفض كل طعن أو احتجاج بجهل القانون بمجرد وضع النصوص القانونية في المواقع الإلكترونية للدولة، ويبرر الرأي الاول موقفة باشتراطه للنشر الورقي للجريدة الرسمية ورفضه للنشر بالطريقة الإلكترونية، بحجة أن وسائط الاتصال ليست بمقدور جل الناس استخدامها، وبالتالي يجب على الدولة تمكين الأفراد من استخدام وسائل الاتصال الحديثة، للاطلاع على النشر الإلكتروني للنصوص القانونية، وبالتالي يمكن محاسبتهم على فكرة علمهم بالقانون ورفض حججهم بجهلهم للقانون[9].

ويجب على الحكومة القيام بكل الإجراءات التي تتماشى مع وسائل الاتصال الحديثة حتى تحسن من نوعية الخدمات التي تقدمها للمواطن الجزائري، ولا يعاني من تعقيد الاجراءات والبيروقراطية، وإضافة إلى ذلك يقع على عاتق الحكومة أيضا وضع تحت تصرف المواطن كل الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة والمتطورة، حتى تسهل عليه عملية الاطلاع على مختلف التحديثات التي تعرفها النصوص القانونية والتغيرات التي ممكن أن تطرأ عليها أيضا[10].

ولقد أضحى من الأولويات عملية نشر النصوص القانونية ورقيا وإلكترونيا مع ضرورة إضفاء طابع الرسمية على كلا النوعين من النشر، ولقد قامت الدولة الجزائرية بوضع موقع أمانة الحكومة www.joradp.dz وهو موقع يتيح للمواطن إمكانية تصفح مختلف الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية.

**المطلب الثالث: أثر الكتابة الإلكترونية في تحقيق مبدأ الأمن القانوني**

يعتبر المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية من الطرق التي يعول عليها لتحقيق استقرار الوضعيات القانونية للأفراد، والغرض من الكتابة هو إمكانية إقامة الأدلة بخصوص بعض التصرفات القانونية، أو التحذير من خطورتها، وتكون الكتابة في صورة الشكلية المباشرة عندما تكون أحد أركان التصرف القانوني ينتج عن تخلفها الإلغاء[11]، وتأخذ الكتابة وجه الشكلية غير المباشرة في مختلف الشكليات والاجراءات التي تشترطها النصوص والقواعد القانونية في التصرف للوصول الى نتائج ما [12]، فالشكلية هي الهدف المنشود من النصوص والقواعد القانونية باعتبارها تسعى للحفاظ على أموال الأفراد وزرع الثقة لديهم عند إبرام مختلف التصرفات القانونية.

**الفرع الاول: استخدام الشكلية الإلكترونية كضمانة لتحقيق الأمن القانوني.**

لقد تم الإقرار بالكتابة الإلكترونية كنوع جديد من طرف الفقهاء والقضاء من خلال الاتفاقيات ذات الطابع الدولي، وقد قامت الدول بالموافقة على هذه الاتفاقيات من خلال النص على الكتابة الإلكترونية في مختلف تشريعاتها.

ولقد نصت المادة 04 في فقرتها الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة على أن الكتابة الإلكترونية هي جميع المعطيات المرسلة او المتلقات او المخزنة بوسائل الإلكترونية او مغناطيسية او بصرية أو وسائل مشابهة، وتضم مختلف الأشكال المتعلقة بالتبادلات الإلكترونية بين الاطراف كالبرق والفاكس، وهذا ما يوحي أن التعريف هذا قد وسع من المقصود بالشكلية الإلكترونية.[13]

ولقد نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، حيث نص في أحكام المادة 323 مكرر بقوله "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف او أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق ارسالها"

وتناول المشرع التوقيع الإلكتروني في أحكام المادة 327 وأقر بحجيته في اثبات مختلف الوقائع والتصرفات، وقد قام بالتمييز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني أي البسيط والموصوف، فاعتبر التوقيع البسيط على أنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى كوسيلة توثيق[14]، اما التوقيع الإلكتروني الموصوف يجب أن يتوفر فيه جملة من الضوابط والمتطلبات[15]، من بينها وجوبية نشوء التوقيع على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة و أن يرتبط بالموقع دون سواه، مع امكانية تحديد هوية الموقع، على أن يتم تصميمه بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه، وإضافة إلى ذلك يجب أيضا

إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحضري للموقع ومرتبط بالبيانات الخاصة بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات، وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق يتضح أن المشرع لم يحدد طبيعة شكل التوقيع الإلكتروني بل أقر بكل الأوجه والأشكال التي يمكن أن يكون عليها التوقيع الإلكتروني، وأعطى لها حجية في إثبات مختلف الوقائع والتصرفات القانونية.

**الفرع الثاني: ارتباط الأمن القانوني بالأمن التقني كمظهر من مظاهر التكنولوجيا**

ليس بالضرورة أن يكتسي الأمن والاستقرار الطبيعة القانونية في تشكيل التصرف القانوني بالوسائل الإلكترونية، بل يطبعهما الطابع التقني أيضا، فالكلام عن موضوع التطور التكنولوجي ودوره في السعي إلى توفير الأمن القانوني بإعطاء الثقة للأطراف وتشجيعهم على إبرام التصرفات الإلكترونية، ولا يكون إلا من خلال الإلمام بمختلف الضوابط الإلكترونية التي تزرع الثقة بمضمون التصرف الإلكتروني، وذلك عن طريق ربط التصرفات القانونية مع الأشخاص الصادرة عنهم، وتؤدي وسائل التطور التكنولوجي إلى التطور في المصطلحات القانونية[16]، ولكن هذا التطور يستدعي التجاوب معه من خلال الاعتراف بأن هناك جزئية مستقرة في المواضيع، وهو محتوى النصوص القانونية، والدافع من وراء وجودها هو العنصر البشريّ، الذي يتواجد في الجانب الاجتماعي واطار يتعلق بأسس التفعيل، مما جعل النصوص القانونية تتكلم عن المراكز القانونية التي يحتلها الأفراد، وأصبحت أيضا نصوص قانونية ذات طبيعة تقنية، وصارت المواضيع القانونية هي مجموعة النشاطات والمعطيات المتعلقة بمظاهر التطور الإلكتروني.

وإن هدف ربط النصوص القانونية بالتطور التكنولوجي تأمين وحماية محتوى وسائل الوسائط الإلكترونية، والذي لا يكون إلا بتحدي النصوص القانونية لمجموعة من الاخطار المسيطرة على الوضع في المواقع الافتراضية.

**الفرع الثالث: التقاضي الإلكتروني كوسيلة للحفاظ على إثبات الوضعيات القانونية وتحقيق الأمن القانوني**

يعني التقاضي الإلكتروني عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم التدقيق في المستندات الإلكترونية بواسطة الموظفين المختصين وإصدار قرارات بخصوصها، سواء بالموافقة أو الرفض مع التبليغ وإعلام الشخص المدعي أو المدعى عليه بشأن هذه الوثائق الاثباتية.

ويلعب التقاضي الإلكتروني دورا في القضاء ككل الجوانب الأخرى التي مسها التطور التكنولوجي، سواء في مجال تقديم الخدمات للأفراد أو الأمور الإدارية، غير أن ذلك لن يكون إلا من خلال وجود أساسيات التقاضي الإلكتروني ومتطلباته.

وتتسم شكليات وضوابط التقاضي الإلكتروني باستبعاد الدعائم والمستندات الورقية[17] ،بحيث يكون ذلك إلكترونيا، وهو ما يتناسب مع استحداث الوسائط، لتصبح المراسلات الإلكترونية هي الوثائق الإثباتية التي يمكن أن يعول عليها القاضي عند النزاع، وهذا ما يعود بالنفع الصالح على سير الدعوى من خلال الحفاظ على المستندات وأمنها وخصوصيتها في المحكمة.

وإن اللجوء الى التقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة جدا خصوصا في الوقت الحالي، وذلك بتوفير الجهد والوقت واستيفاء حقه، سواء كان مدعي أو مدعى عليه، بأسهل الإجراءات وأبسطها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المذهل الذي عرفة العالم في مختلف مجالات الحياة، فعند علم الأطراف بموضوع الدعوى عن طريق وسائط الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة في أماكنهم[18] ،وكذلك القاضي يستعين بالمعطيات القانونية المتعلقة بمختلف الاجتهادات القضائية بأسهل الطرق، للبت في النزاع نكون بذلك وفرنا البيئة المناسبة لإرساء أحكام العدل والأمن القانوني للمتقاضين[19].

## المبحث الثاني: التحديات التي تعترض تحقيق مبدأ الأمن القانوني

اذا كان مبدأ الأمن القانوني يهدف الى احترام المراكز القانونية واستقرار المعاملات نسبيا، فإن عدم استقرار القوانين وإضطرابها يخلق حالة من اللأمن ويزرع عدم الثقة لدى المخاطبين بها، مما يؤدي الى زعزعة مكانة النصوص القانونية وإعدام مقوماتها، حيث يعترض تحقيق مبدأ الأمن القانوني جملة من التحديات تقف عائقا أمام إنجاح هذا المبدأ حاولنا تقسيمها لتحديات متعلقة بالقواعد التشريعية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم تحديات تتعلق بالتطور التكنولوجي سنتطرق لها في المطلب الثاني كما يلي.

### المطلب الأول: التحديات المتعلقة بالقواعد التشريعية

يعترض تحقيق مبدأ الأمن القانوني مجموعة من التحديات تتعلق بالقواعد أو النصوص التشريعية، وتتمثل هذه التحديات في ظاهرة التضخم التشريعي، الصياغة التشريعية المعيبة،أو استعمال صياغة تحمل تاويلات كثيرة غير دقيقة، بالإضافة قابلية النصوص القانونية للتغيير والتعديل، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: ظاهرة التضخم التشريعي

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد بالغ في اصدار النصوص القانونية بشكل غير مبرر ودون أن تكون هناك ضرورة ملحة لذلك، وهذا راجع الى اعتقاده أن تكدس القوانين هو الوسيلة الوحيدة والمثلى لحماية مصالح المجتمع، حيث تعتبر ظاهرة التضخم التشريعي من الظواهر التي تهدد قدرة الفرد على فهم واستيعاب وادراك القواعد القانونية، وعليه فإن كثرة النصوص القانونية وتعددها يشكل مصدرا لعدم الاستقرار القانوني ويخل بمبدأ الأمن القانوني.

ويقصد بظاهرة التضخم التشريعي هي تفاقم وكثرة القواعد القانونية بالشكل الذي يوحي للمختصين عدم القدرة على التحكم فيها، وعدم القدرة على معرفة جميعها من قبل الأفراد العاديين.

وعليه تؤدي ظاهرة التضخم التشريعي الى تناقض وتعارض الأحكام القضائية وكثرة النزاعات القضائية، مما يؤدي الى المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة نظرا لتفاقم القواعد القانونية التي تحكم المسألة الواحدة، الأمر الذي يؤدي الى تعدد النتائج واختلافها، مما سمح بتدهور القيمة القانونية للقواعد التشريعية، والتأثير في جودة الإنتاج التشريعي، وهذا ما يثير العديد من الإشكلات حول استقرار وأمن القاعدة القانونية.

**الفرع الثاني: الصياغة التشريعية المعيبة**

ان الصياغة التشريعية هي أسلوب فني إجرائي يهدف الى تحويل القيم والمبادئ والقواعد السامية في المجتمعات الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق الفعلي، حيث تعتبر الصياغة القانونية السليمة من ضمن أهم الضمانات القانونية التي تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد، مما يسهل عليهم فمهما واستيعابها،[20] مما يحقق الإستقرار والأمن في المعاملات القانونية وهذا لإتصاف هذه الصياغة بالدقة والوضوح.

ولكن قد يشوب الصياغة القانونية عيب من العيوب ومن أهمها الخطأ المادي أو الخطأ القانوني، فالخطأ المادي يتخذ مظهرين الأول ذكر لفظ غير مقصود أما الثاني فيتمثل في سقوط لفظ كان يتوجب ذكره، أما الخطأ القانوني فهو خطأ واضح وغير مقصود يجب العمل على تصحيحه، أما حالة التعارض بين النصوص، تتحقق عندما يكون نصان مختلفان في قانون واحد ينظمان مسألة واحدة.

و الصياغة غير الدقيقة ينتج عنها نصوص معيبة تؤدي بدورها الى وقوع الخطأ القضائي الأمر الدي يتطلب تدارك هذه العيوب بتدخل تشريعي، ومن ثمة كلما كانت الصياغة التشريعية للنصوص معيبة وغير دقيقة كلما تضاءل تحقيق مبدأ الأمن القانوني وفقد الأفراد الثقة في هذه القواعد، وهذا ما يؤدي الى المساس بحقوقهم وحرياتهم العامة.

وعليه لابد من الهيئة المكلفة بصياغة التشريع مراعاة مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية لصياغة القاعدة القانونية صياغة سليمة غير معيبة، وهذا ما يجعل المخاطبين بها يثقون فيها لما لها من دور في حماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة أي أنها تساهم في تحقيق الامن القانوني.

**الفرع الثالث: استعمال لغة تحمل تأويلات كثيرة غير دقيقة**

من الضروري أثناء صياغة اللغة القانونية مراعاة الوضوح والدقة وعدم الغموض لأن اللغة المعقدة والمفردات غير الدقيقة تجعل القانون مغلقا ومبهما، فلصياغة هي الأداة التي يمكن من خلالها ايصال

وايضاح الغرض المقصود من وضع المادة القانونية، لذلك فالصياغة الواضحة والدقيقة للنص القانوني تسمح للأفراد من فهم المغزى من وضع القانون المراد تطبيقه، وهو ما يتطلب الإلتزام بالأصول العلمية للصياغة السليمة للقواعد القانونية التي لا تحتمل التأويل أثناء عملية تفسير النص القانوني، وهذا حتى نتفادى النزاع بسبب سوء الفهم أو الغموض الذي قد يكتنفها.

**الفرع الرابع: قابلية النصوص القانونية للتغيير والتعديل**

ان قلة جمود النصوص القانونية وقابليتها للتغيير والتعديل أمر إيجابي، فخاصية التغيير والتعديل تجعل القوانين والتشريعات تتصف بالمرونة مما يمكنها من مواكبة الحداثة والتطور الذي يطرأ على المجتمع، ومثال ذلك استحداث قواعد قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي الذي وصل اليه العالم و ما ترتب عنه من مخاطر بسبب استخدام وسائل وتقنيات الإعلام والإتصال الحديثة، وهذا هو أحد الآثار الإيجابية لمرونة التشريعات.

ولكن تكمن الخطورة حين يتم التعامل مع القواعد القانونية معاملة لا تحقق استقرارا تشريعيا ولا أمنا قانونيا، حيث يتم تعديل القانون ذاته عدة مرات وفي فترة زمنية وجيزة، وهو ما يؤثر سلبا على استقرار الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة، ولكن ما يقتضيه مبدأ الأمن القانوني هو استقرار وثبات القانون في جوهره وفحواه، وهو ما يتطلب تقليل عدد التعديلات وعدم تغيير الأنظمة القانونية والتشريعات النافذة، فهنا نلاحظ علاقة عكسية بين ضرورة التعديل والتغيير تماشيا مع تطورات المجتمع، وبين ضرورة التقليل من التعديلات تحقيقا للإستقرار في التعاملات القانونية.

ولإيجاد حل لهذه المعادلة يجب الموازنة بين القابلية للتغيير والتعديل وتحقيق مبدأ الأمن القانوني، من خلال التوقف عن تعديل القوانين بشكل عشوائي ومستمر وغير مدروس أو مؤسس تأسيس قانوني، فكان من الأجدر تعديل القوانين لمرة واحدة أو مرتين على الأكثر أو الإبقاء على قانون ما لمدة لا تقل عن 10 أو 15 سنة ليثق الأفراد في هذه القوانين وتتبلور لديهم معالمه وآليات التعامل معه، مع ضرورة أن يكون للقانون المراد اصداره نظرة مستقبلية توقعية، حيث يكون مواكبا لمدة زمنية طويلة نسبيا، مما يحقق الإستقرار والأمن القانوني في الدولة.

**المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالتطور التكنولوجي**

بعد التطرق للتحديات المتعلقة بالنصوص التشريعية، سنحاول أن نتناول في هذا المطلب مجموعة من العوائق التي تحول دون تحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث تتعلق هذه التحديات بمختلف الوسائل التكنولوجية والتقنية الحديثة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**الفرع الأول: عدم الإلمام بالمعارف والمهارات التقنية والفنية للوسائل التكنولوجية الحديثة:**

ان وسائل الإتصال الحديثة ومظاهر التطور التكنولوجي قادت الى احداث تغير وتطور في المفاهيم القانونية، مما انعكس ايجابا وسلبا على الفكر القانوني، حيث برزت حاجة القانون للتكنولوجيا التي فرضت نفسها على كل العلوم ومن بينها القانون الذي وجد نفسه مجبرا على مواكبة تطوراتها وتقنياتها، وفي المقابل نجد العديد من الدول التي لم تتطور تشريعاتها وأجهزتها القضائية لكي تتمكن من مجاراة التقدم الرهيب في الذي وصلت اليه التكنولوجيا وأساليبها، ومثال ذلك التطور الذي وصلت اليه الجرائم الإلكترونية، ومكافحة غير منوط بالتشريعات فحسب، وانما الشرطة والتحقيق والقضاء، وأسايب التعامل مع الأدلة الرقمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فغالبا ما نجد في العديد من دول ضعف أجهزة البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في هذه النوع من الجرائم، ناهيك عن تواضع التقنيات المتوفرة لمكافحة هذه الجرائم وتتبع آثارها، ونقص تكوين الخبراء المكلفون بمتابعة هذه الجرائم في الفضاء الرقمي داخل المجتمع أو تلك الجرائم العابرة للحدود.

**الفرع الثاني: عدم قدرة المواطن على الحصول الوسائل التكنولوجية الحديثة للإعلام والإتصال في المجال القانوني:**

أفرز التطور التكنولوجي الحديث على ظهور مجالات وتقنيات جديدة يجد فيها القانون امكانيات للتأثير، وتأطير وتوجيه آثار التكنولوجيا، في مختلف مجالات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وحتى الثقافية، وهذا حماية للحقوق والحريات العامة، حيث أدى تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الشبكات المفتوحة والتي أهمها الأنترنت واكتساحجا لكافة مجالات الحياة وخاصة في المجال القانوني، الى الكشف عن وسائل وآليات قانونية كان لها أثر ايجابي على حقوق الأفراد، ومن أمثلة ذلك العقود الإلكترونية والتجارية، التقاضي الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، قواعد الإثبات الإلكتروني، الدليل الإلكتروني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولكن العائق الذي يحول دون استفادة المواطن من هذه الوسائل الحديثة وهذا التطور الرهيب للتكنولوجيا هو عدم قدرة المواطن على توفير هذه الوسائل وهذا بالنظر الى العديد من الصعوبات والإشكالات كضعف الأنترنت أو غلاء تكاليف الإستفادة منها، فلا يمكن لكل مواطن استخدام الأنترنت فلا يستطيع أي مواطن عادي دفع فواتيره.[21]

**الفرع الثالث: عالمية التكنولوجيا**

سابقا كان القانون يسري في المجال الوطني الخاضع للسيادة الوطنية رغم تواجد القانون الدولي، ولقد ساهمت التكنولوجيا في قلب موازين العالم وإعادة ترتيب في المبادئ، فهي لا تعترف بالحدود السياسية للدول وتتجاوز الزمان والمكان والجنسيات والديانات واختلاف اللغات والقوميات، ومثال ذلك الشبكة العنكبونية والإتصالات، ليفرض القانون الدولي نفسه على القانون الوطني مؤكدا سيطرة التكنولوجيا على ما تفرضه السيادة الوطنية من قوانين.[22]

إضافة الى إنتشار الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والعابرة للحدود والتي أثبتت تحديات لا تزال تؤرق القائمين على السياسة العقابية خاصة فيما يتعلق بالإختصاص القضائي وإجراءات المتابعة القضائية، القانون الواجب التطبيق، وهذا لما تنطويه هذه الجرائم على مخاطر تهدد الأمن والسلم الدوليين.

**خاتمة:**

إن التغيرات التي نجمت عن مظاهر التطور التكنولوجي في القواعد والمفاهيم القانونية في مختلف الفروع جعل الدول تعرف دخول حقبة جديدة تكون فيها الوسائط الإلكترونية المنتصر والغالب على الوسائل التقليدية المعهودة، حيث أصبح العالم الافتراضي أحد الأطراف عند القيام بأي معاملة أو إبرام تصرف أو عقد ما، فقد نتج عن استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة نوع جديد يتعلق بالجانب أو الطبيعة التقنية للقانون، مما جعل الدول تسعى إلى تقنين قواعد قانونية جديدة، كقاعدة الاتصال التي مفادها التزام الدولة بالرقي في مجال نشر القوانين والتشريعات بل يتعدى دور الدولة إلى ضرورة القيام بحملات تحسيسية بخصوص محتوى القوانين، وهذا ما نجم عنه وجود نوع من اليسر والبساطة في تداول الجريدة الرسمية لدى المواطنين في اقرب وقت من صدورها، والاطلاع على ما تحمله من جديد بخصوص التعديلات والتحيينات التي مست مختلف القوانين، فقد صار مصدر المعطيات القانونية إلكترونيا، ولكن لتحقيق مبدأ الأمن القانوني في ظل هذه الثورة التكنولوجية يقتضي بنا التمعن في العوامل والعوائق التي تقف حاجزا أمام تحقيق هذا المبدأ والمتمثلة في التضخم التشريعي غموض القاعدة القانونية، ضعف استخدام التكنولوجيا... وغيرها من العناصر التي تهدد الإستقرار القانوني في أي دولة، لذا يتعين على القانون محاولة ايجاد الحلول ورفع التحديات التي تقف عائقا أمامه بفعل التطورات التكنولوجية، وذلك من خلال وضع آليات حقيقة تساهم فعليا في المحافظة على مبدأ الأمن القانوني دون التفريط في استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

وفي الأخير نصل الى جملة من النتائج والتوصيات نجمل أهمها فيما يلي:

النتائج:

- أفرز التطور التكنولوجي الحديث على ظهور مجالات وتقنيات جديدة يجد فيها القانون امكانيات للتأثير، وتأطير وتوجيه آثار التكنولوجيا.
- أحدث التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث في نصوص القانون تغييرا هاما من حيث الوظيفة والدور الذي تؤديه، بحيث لم تصبح كما كانت عليه من قبل في كونها قواعد ونصوص آمرة ومكملة، بل ظهر نوع آخر من النصوص ذات الطابع التقني كقوانين التجارة الإلكترونية وغيرها من القوانين الحديثة الأخرى.
- تؤدي ظاهرة التضخم التشريعي الى تناقض وتعارض الأحكام القضائية وكثرة النزاعات القضائية، مما يؤدي الى المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة نظرا لتفاقم القواعد القانونية التي تحكم المسألة الواحدة.

التوصيات:

– ضرورة اعتماد النصوص القانونية على مبدأ الواقعية التكنولوجية لضمان تطوير القانون في شكله ومضمونه بما يتلائم مع متطلبات التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة.

– تدعيم الهيئة التشريعية بهيئة علمية وتقنية لمساندتها في وضع التشريعات المواكبة للمستجدات العلمية والتكنولوجية مما يجعل للقانون دور فعال وعملي في الفضاء الرقمي وليس أداة لإعاقة تطور التكنولوجيا وتقدمها.

– تهيئة وتوفير المناخ التكنولوجي الذي يشجع على الإنفتاح على الفكر القانوني، مما ينعكس ايجابا على القانون من خلال اثراءه بفروع قانونية تقنية جديدة.

– مراعاة الأبحاث والدراسات والمناقشات الكافية قبل وضع القوانين أو الغائها أو تعديلها، حتى يكون القانون أو التعديل الجديد مواكب للمستجدات المعاصرة له.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**القوانين:**


- دستور 1996 الصادرة بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 1996/12/7 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمن بقانون رقم 6-1 المؤرخ في 06 مارس 2006 المتضمن التعديل الدستوري الجديد الرسمية العدد 14المؤرخ في 07 مارس 2016.
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة ،1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم.
- القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.


**الكتب:**


– الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، برتي، الجزائر، 2009.

– حمزة خشاب، مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر ،2014.

– القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012.


**المقالات:**


- بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018.
- وسيلة قتوفي، جدلية القانون والتكنولوجيا بين التكامل والتحايل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020.

- فاطمه الزهراء بوجمعة، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات المعلومات على تحقيق الامن القانوني, مجله الفكر المتوسطي، المجلد 11, العدد واحد، الجزائر، سنه 2022.
- غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد 02، سطيف، الجزائر، 2020.
- يوسفي مباركه حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجله الحقوق والعلوم الانسانية المجلد15، العدد1، الجزائر، سنة 2022.

**الملتقيات:**

- زايدي حميد، فعالية مبدأ لا عذر بجهل القانون في ظل التطور التكنولوجي، ملتقى قابلية الوصول الى القانون، 17/16 فبراير 2014، مداخلة منشورة، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014.
- كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الامن القانوني، الملتقى الوطني الاول حول الامن القانوني، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر سنه 2012.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

PAILLUSSEAU " Le droit est aussi one science d'organisation », Rev ssoc 1996 pp 7-9-10 nº 15-20.

الهوامش:

[1] فاطمه الزهراء بوجمعة, تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات المعلومات على تحقيق الامن القانوني, مجله الفكر المتوسطي, المجلد 11, العدد01, الجزائر سنه 2022, ص 469.

[2] الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظريه القانون، برتي، الجزائر، السنه 2009، ص 181.

[3] PAILLUSSEAU " Le droit est aussi one science d'organisation », Rev ssoc 1996 pp 7-9-10 nº 15-20.

[4] المادة 143 من دستور 1996 الصادرة بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 1996/12/7 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمن بقانون رقم 6-1 المؤرخ في 06 مارس 2006 المتضمن التعديل الدستوري الجديد الرسمية العدد 14المؤرخ في 07 مارس 2016.

[5] المادة 4 من الامر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة ،1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم.

[6] حمزة خشاب، مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر،2014 ص 108.

[7] كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الامن القانوني، الملتقى الوطني الاول حول الامن القانوني، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر سنه 2012 ص101.

[8] كريم كريمة، مرجع سابق، ص 101.

[9] المرجع نفسه، ص 103.

[10]فاطمة الزهراء بوجمعة مراد باسعيد، مرجع سابق، ص 474.

[11]غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد 02، سطيف، الجزائر، 2020، ص ص 11،12.

[12] غنية باطلي، مرجع سابق، ص 11، 12.

[13] عطا عبد العاطي السنباطي، عن غنيه باطلي، مرجع سابق، 2020 ص26.

[14] المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

[15] الماده07 من القانون 15-04 السالف الذكر.

[16] وسيله كنوفي، جدليه القانون والتكنولوجيا بين التكامل والتحايل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57 العدد5، الجزائر سنة 2020 ص86.

[17] القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012، ص 98.

[18] يوسفي مباركه حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجله الحقوق والعلوم الانسانية المجلد15، العدد1، الجزائر، سنة ،2022 ص 548.

[19] كريم كريمة، مرجع سابق، ص 110.

[20] بركات أحمد، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018، ص 30.

[21] زايدي حميد، فعالية مبدأ لا عذر بجهل القانون في ظل التطور التكنولوجي، ملتقى قابلية الوصول الى القانون، 17/16 فبراير 2014، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص ص 241/240.

[22] وسيلة قتوفي، مرجع سابق، ص 90.